

الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

١٤- فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/532) الذي يتناول نطاق العمل والمبادئ العامة فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية. واقترح التقرير ٣ مشاريع مواد نظرت فيها اللجنة وأحالتها إلى لجنة الصياغة. واعتمدت اللجنة المواد من ١ إلى ٣ وفق ما أوصت به لجنة الصياغة، جنباً إلى جنب مع التعليقات عليها (انظر الفصل الرابع).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/533). وهذا التقرير الذي اتسم بطابع مؤقت حدد خلفية الموضوع واقترح قصر نطاق الموضوع على دراسة المياه الجوفية والنفط والغاز المحصورة عبر الحدود، على أن يستمر العمل مبدئياً في مجال دراسة المياه الجوفية المحصورة عبر الحدود (انظر الفصل التاسع).

٢٠- وبالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" وضع فريق الدراسة التابع للجنة جدولاً زمنياً للعمل في الجزء المتبقي من الفترة الخمسية الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ واتفق على أن يوزع على أعضائه عملية إعداد الدراسات التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠٢^(٥)؛ وأقر المنهجية الواجب اتباعها في الدراسات؛ وعقد مناقشة مبدئية لما حدده الرئيس لمسألة "وظيفة مبدأ التخصيص ونطاقه ومسألة النظم القائمة بذاتها" (انظر الفصل العاشر).

٢١- وأنشأت اللجنة فريق التخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع ألف).

٢٢- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام. كما عقد أعضاء اللجنة جلسات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع جيم).

٢٣- وعُقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع هاء).

٢٤- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على جزأين، الأول من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه، والثاني من ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع باء).

١٥- أما عن موضوع "الحماية الدبلوماسية" فقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/530) الذي يتناول مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ عن الحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين وغيرهم من الأشخاص القانونيين. ونظرت اللجنة في مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ وأحالتها إلى لجنة الصياغة. واعتمدت أيضاً مشاريع المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤]، مع التعليقات عليها، بناء على توصية لجنة الصياغة (انظر الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/531) المتعلق بالنظام القانوني لتقدير الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. واستعرض التقرير أعمال اللجنة في الأعوام السابقة، وحلل النظم المختلفة للمسؤولية في مختلف الصكوك وقدم استنتاجات كمي تنظر فيها اللجنة. وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يساعد المقرر الخاص في النظر في التوجه المستقبلي للموضوع في ضوء تقريره ومناقشات اللجنة (انظر الفصل السادس).

١٧- وعن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/534) الذي ركز على فعل الاعتراف الانفرادي. كما اعتمدت اللجنة توصيات الفريق العامل الذي يتناول تعريف نطاق الموضوع وطريقة العمل (انظر الفصل السابع).

١٨- وبالنسبة لموضوع "التحفظات على المعاهدات" اعتمدت اللجنة أحد عشر مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية (مع ثلاثة شروط نموذجية) تتناول سحب التحفظات وتعديلها. كما نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/535) و Add.1) وأحالت خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بسحب

(٥) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥١٢.